

الكفاءة التواصلية عند الأصوليين
(بحث في منهجية التعاطي مع النصوص الشرعية)

خالد لصحب

كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية
قسنطينة 1 (الجزائر)

ملخص:

تشكل لدى الأصوليين، بحكم وظيفتهم التشريعية/القانونية، كفاءة تواصلية أكسبتهم أهلية التعاطي مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. ولما كانوا يتعاطون مع نصوص ذات تشكيل لغوي طبيعي، جرّهم ذلك، وهم يمارسون سلطتهم القرآنية، إلى ضرورة تحصيل معرفة مسبقة بلغة الأدلة التي يبحثون فيها عن الأحكام الشرعية، إلا أنهم لم يقصروا تلك المعرفة في مستوى القدرة اللسانية، بل تجاوزوها إلى مستوى القدرة التواصلية، وهذا ما وسم قواعدهم اللغوية بسمات خاصة ظهرت فقط أثناء ممارساتهم التطبيقية، وعليه كانوا قد تمكنوا من وضع منهج فعال أسسوا في ضوئه لرؤية لسانية تعنى فقط بتحليل الخطاب الشرعي على اختلاف استراتيجياته التواصلية، ومن أجل غاية واحدة ليس إلا، وهي التشريع للفقهاء الإسلامي.

مقدمة:

حَضِيَ البحث الدلالي في التراث اللساني العربي بأهمية مثيرة للإعجاب؛ فإذا تتبّعنا بنيته العامة؛ من نحو وصرف، وبلاغة وعلوم القرآن وعلم التفسير وعلم الحديث وعلم أصول الفقه، نجد أنه كان قد تجنّد و أعدّ العدة، كل بحسب اختصاصه طبيعياً، لغاية واحدة فقط ألا وهي خدمة النصّ الشرعي (قرآن وسنة نبوية)؛ وذلك من أجل فكّ شفراته و كشف مستوره وتيسير فهمه، وتحديد مقاصد مرسله، أيّ أمكنهم ذلك.

Abstract:

Constitute the fundamentalists, by virtue of the legislative job / Legal, communicative efficiency Being outspoken civil dealing with religious texts and devise Mnha.oulma provisions were taking with the formation of a linguistic normal texts, they dragged it, and they exercise their power of literacy, the need for the collection of prior knowledge of the language of the evidence that they look for legal rulings, but they did not fall short of that knowledge in the level of linguistic ability, but Tjaosoha to the level of communicative ability, and this is what the marking linguistic bases special features emerged only during the Applied practices, and therefore they have been able to develop an effective approach established in the light of the linguistic to see concerned only with analysis of legitimate discourse on the different strategies communicative, and for one purpose is not only, the legislation is Islamic jurisprudence.

إنَّ اختلاف هويّة العلوم المساهمة في خدمة النصّ التشريعي كان قد أوقعها في اختلاف منهجيّ وهي تمارس نشاطها الدلالي، وذلك على مستوى الهدف لا على مستوى الرؤية؛ فالرؤية التي انطلق منها كل من علم التفسير وعلم أصول الفقه مثلا هي واحدة، فكلاهما كان يرى نفسه مؤهلا للتعاطي مع النصوص الشرعية، وأنّ هذه الأخيرة تحتاج إلى مدارستها وتحليلها وتبويض تلك السوادات التي علقت بها من جزاء ملايسات الاستعمال... إلخ، إلا أنّهما كانا قد افترقا على مستوى الهدف من الدراسة أو التحليل؛ فلما كان علم التفسير يفتقي أنثَر دلالات النصوص الشرعية، إنما لمدّ حدود الاستعمالات اللغويّة، وبالتالي لتوسيع أفق المعنى عن طريق اقتراح تفسيرات متعدّدة للنصّ الشرعي الواحد، في الوقت ذاته كان علم أصول الفقه يحفل بالمعنى الدلالي، لكن ليس من أجل خلق نوع من تعدد المعنى، ولكن من أجل استنباط الأحكام الشرعية من تلك النصوص.

لقد أدّى اختلاف هدف العلمين السابقين إلى اختلاف اهتماماتهما العلميّة؛ فعندما خصّ علم التفسير بحثه في مواطن البيان والبلاغة، ركّز علم أصول الفقه جميع اهتمامه حول جوانب التشريع والتّقنين في النصوص الشرعيّة. ولكي يمارس الأصوليون مهامهم التشريعية القانونيّة بشكل ناجح موقوف يفترض مبدئيّا أن يكونوا متمكّنين من فهم قواعد اللغة العربيّة، وليس هذا فحسب بل متمكّنين أيضا من فهم استعمالاتها في سياقات ومقامات حيّة، وهذا ما يضمن لهم تحصيل نوع من الكفاءة يصطلح عليها (ب)الكفاءة التواصلية/الخطابية).

أولا: توسط المعرفة اللغوية في الفكر الأصولي:

يُشبهُ الاستقصاء الجادّ عن حقيقة صارت تتجلى للدارسين أكثر فأكثر كلما ازدادت رغبتهم في طلب المعرفة على اختلاف ميادينها؛ إنها حقيقة تجعل منّا أفرادا مرهون طلبنا للمعرفة بمدى معرفتنا باللغة التي نبحث بها⁽¹⁾؛ فلو أراد الواحد منا أن يطلب معرفة مسألة من المسائل بغضّ النظر عن الإطار العلمي أو المعرفي الذي تندرج تحته، لتحتمّ عليه ضرورة أن يكون مدركا للإطار اللغوي الذي طرحت فيه تلك المسألة وإلا استحال أن يحدث عنده أي صورة إدراكية عما يقرؤه⁽²⁾، وتأسيسا عليه نستطيع القول أنه متى تحكّنا في الجانب اللغوي، فكنا أفرادا أكفاء فيه، عندها فقط نتمكن من ولوج كنه اللغة بغية الاقتراب منها وكشف بعض أسرارها؛ وإذا تمّ لنا ذلك نُكوّن عندها قادرين على اكتشاف أسرار جميع الظواهر مهما تتوّعت أفاقها الزمنية والمكانية⁽³⁾.

استنادا إلى الفكرة السابقة يمكننا أن نعدّ معرفة الفرد باللغة التي يبحث بها و تحكّمه فيها بمثابة منهجية جد ناجعة لفهم جميع الأنشطة العلمية على اختلاف قطاعاتها المعرفية، كما أن تلك المعرفة تدخل كعنصر أساسي في تشكيل ما يعرف (بالأسلوب المعرفي)⁽⁴⁾ الذي يميّز بين باحث وآخر؛ فكما ارتقى مستوى تعامل الفرد مع المعطى اللغوي، كلما كان أسلوب بحثه في ذلك القطاع متيسر وقابل للإفصاح عن مختلف الإشكالات التي يطرحها. وإذا كان من الطبيعي جدا أن تستأثر المعرفة اللغوية بذلك الوزن وفي حقول معرفية يكتب فيها البشر إلى بعضهم البعض بهدف إبلاغ رسائل شتى، فكيف هي في حقل معرفي يتوجّه فيه المشرّع الحكيم إلى البشر برسائل إذا تمكّنوا من فهمها استطاعوا أن يتعبّدوه بطريقة صحيحة، وبالتالي ضمّنوا لأنفسهم السعادة في الدارين؟!.

لقد أرسل المشرّع - عز وجل- إلى جميع البشرية رسالة، والتي هي القرآن الكريم، يريد من خلالها أن يبلغهم معاني ودلالات⁽⁵⁾، ولكن المتأمل يجد أنه قد حصّل نوع من عُسر الفهم على مستوى تلقي تلك الرسالة، وربما نستطيع أن نرجع هذه الصعوبة إلى أمرين اثنين؛ الأول، أن المرسل/ المنزل لهذه الرسالة هو المشرّع الحكيم، وثانيا أن الرسالة تمّ تدوينها⁽⁶⁾، فحدث بذلك مفارقة وعدم تواؤم بين قاصدين، قصد المرسل وقصد الرسالة⁽⁷⁾، لكن على الرّغم من ذلك فإن التشكيل اللغوي الذي حواها كان بلغة بشرية مفهومة⁽⁸⁾. إنّ هذه المعادلة قد تبدو صعبة نوعا ما ولكنها في حقيقة الأمر سهلة جدا؛ فالمدقق يجد أنّ «النصوص الشرعيّة فقّها، ومقادها، وهي تزيد على ما تدلّ عليه النصوص بظواهرها، لكن تلك الظواهر من قوّمها ينفذ إلى فقه تلك النصوص ومقادها، ولو لم تكن تلك الظواهر مقصودة وما أدرك منها من المعاني صحيحا لأنبههم كلُّ شيء في تلك النصوص، ولا انغلقت عن العقول انغلاقا تاما، وصارت

قُطعاً من الكلام لا سبيل إلى فهمها بأي حال من الأحوال، وهذا مآله إلى التكليف بالمحال...»⁽⁹⁾، بالإضافة إلى ذلك «الله سبحانه وتعالى -أرحم وأجل من أن يخاطب الناس بما لا يفهمون، ويحيلهم على الإلباس والتضليل»⁽¹⁰⁾.

وهذا ما حفز، في حقيقة الأمر، القارئ لرسالته على ضرورة كشف نظامها اللساني الذي تجسدت من خلاله، ومن المتعارف عليه أن أي نظام لغوي هو مزيج من أنظمة فرعية تتكامل فيما بينها لتشكل لنا ما يصطلح عليه بـ (الجهاز اللغوي)⁽¹¹⁾، إلا أن المتفحص للجهاز اللغوي الخاص بالرسالة الإلهية يجده غير قار على هيئة واحدة، فهو مؤظف ضمن خطابات متنوّعة تحمّل «موضوعات أساسية كثيرة لا يمكن حصرها لأنها تُعبّر عن نظرية حياتية متكاملة...» [فالمخاطب في القرآن الكريم على درجات من الثقافة، كما تنتوّع معارفه وقابليته الفكرية والعلمية بتنوّع البيئات وموارد المعرفة والتكوين الاجتماعي والديني، وفي هذا يكمن سرّ وضوح آيات القرآن في بعضها وغموضها في بعضها الآخر]⁽¹²⁾. ومن جزاء هذه التوظيفات تنبّج لنا أنواع من الخطابات وبالتالي أنواع من الاستراتيجيات الخطابية التي يقوم المتكلم باختيارها لتحقيق أهداف متعددة⁽¹³⁾، كما تُشكّل تلك التوظيفات مجتمعة أسلوب الرسالة الإلهية، فما الأسلوب إلا «تلك التغيرات التي تطرأ على الطريقة التي تطرح من خلالها الرسالة، ممّا يؤثر بطبيعة الحال على طابعها الجمالي أو على استجابة القارئ العاطفية»⁽¹⁴⁾.

ولقد تكفّل الأصوليون، بوصفهم قراء محترفين *professionnelles Liseur* لنظام الجهاز اللغوي الحامل لأسلوب الرسالة الإلهية، بمهمة الكشف عن تلك الخطابات التي أتت على شكل غامض أو خفي⁽¹⁵⁾، معتمدين في ذلك على مفهوم القراءة *la Lecture* من حيث إنّه «تعبير يتسع لمعرفة الأشياء وفحصها واختبارها وملاحظتها»⁽¹⁶⁾، ومن جزاء هذا الفحص والاختبار والملاحظة توصل الأصوليون إلى تقديم وصف لذلك الجهاز اللغوي، يفيد بأنه تشكيل لساني واضح من حيث مستواه الوضعي، وهذا ما يُفسّره أن النصوص الشرعية لا تُساق إلى المتلقين إلا إذا كانوا عارفين بنظامها اللغوي الذي تشكلت منه⁽¹⁷⁾، وبتحقّق هذا المبدأ غدت الدلالة اللغوية (الوضعية) هي المرشّح الأوّل والأخير لاستيعاب وإيصال مضمون الرسالة الإلهية إلى البشر⁽¹⁸⁾، بمعنى آخر نجد أنه لما كان أفراد المجتمع اللغوي متمكّنين من ربط الدال بالمدلول، بما أنهم هم من أشرف على عملية اصطلاحه، عندها فقط اختار المشرّع الحكيم لمعاني رسالته أدلّة ودلالات من صلب اصطلاحاتهم تلك، فمن أنشأ شيئاً يكون قادراً على فهمه بطبيعة الحال.

ولما كان الشرع الإسلامي أثناء مباشرته للعملية الإبلاغية مراعيًا للمعنى اللغوي، دعا هذا الأصوليين إلى ضرورة الاعتناء باللغة بعدها أجدر الأنظمة التواصلية على الإطلاق⁽¹⁹⁾، وهذا ما تعتقد بصحته الدراسات اللسانية المعاصرة من جهتها أيضاً⁽²⁰⁾، ومن جهة أخرى لما كانت اللغة «فهرسا لحضارة كل مجتمع من المجتمعات، تتأثر بها، وتأثر فيها»⁽²¹⁾، جرّهم ذلك مباشرة إلى إنشاء مفهوم لها؛ فهي عند بعضهم «ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها...»⁽²²⁾، تتشكل اللغة بحسب هذا التعريف من ألفاظ، وهذه الأخيرة هي عبارة عن علامات يُعبّر بها إمّا عن دلالات لمسميات، ويكون ذلك عن طريق الوضع طبعاً، وإما أن يُعبّر بتلك الألفاظ عن المعاني الاستعمالية الحالية *actuels* التي يقصد المتكلم تبليغها إلى مخاطبيه، ويدخل في هذا المستوى ما يعرف بالاستعمال. وأياً ما كان نوع التعبير فإن اللغة في جميع التبليغات تكون جديرة بالنظر والدراسة، سواء عند الأصوليين أو عند غيرهم، وهذا لم يكن ليحدث لو لم تثبت أنها طريقة معقّدة و عجيبة في الوقت نفسه، يستطيع الفرد بواسطتها أن يلقي نظرة على الحقائق الكونية⁽²³⁾، فيقوم عندئذ باكتشافها و وصفها، بل قد يتعدى به الأمر إلى تفسيرها وتأويلها بحسب تكوينه العلمي والثقافي، وكذلك بحسب نوع نظرته إلى تلك الحقائق في حد ذاتها.

إنّ توسّط المعرفة اللغوية في الفكر الأصولي هو من دفعهم لإيراد المباحث اللسانية ضمن فهمهم؛ «لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ كالحقيقة والمجاز والعموم والخصوص وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه، فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلاً للنظر في الأصول»⁽²⁴⁾. كما نجد من الأصوليين من يقتصر الوصول إلى معرفة معاني القرآن والسنة و ما اشتملا عليه من خصوصيات على

مستوى التركيب، بل وما اشتملا عليه أيضا من ميزات لطيفة على من كانت له دراية بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان... إلخ⁽²⁵⁾.

إلا أنه أثناء إدراك قيمة المباحث اللغوية من قبل الأصوليين، حدث أمر في غاية الأهمية؛ يتمثل هذا الأخير في التحول الجذري transformation radical الذي حدث لعلم أصول الفقه؛ فمن التعامل مع اللغة بوصفها المادة التي متى فهم الأصوليون مفرداتها وتراكيبها تمكنوا من فهم النص الشرعي، وبالتالي من استنباط الأحكام منه، إلى المنهج اللغوي La Méthode Linguistique في حد ذاته؛ حيث تمكنوا من إنشاء منهج خاص بهم، تبلور هذا الأخير من جزاء الدور الخطير الذي اضطلع الأصوليون بالقيام به.

إن دور الأصولي يتجاوز، وإلى حد بعيد، تلك المسائل التي أحاطت بها مصنفات النحويين واللغويين؛ فهؤلاء لم يتجاوزوا عتبات درس الدلالي في أبسط صورته، بمعنى أنهم اقتصرنا فقط على ربط الملفوظات بما تحمله من معاني حرفية، ولما كان الإنجاز الكلامي عند العرب ذا آفاق رحبة تحتوي على كثير من التفردات الدقيقة، التفت الأصوليون إلى تلك التي أغفلها الدارسون، وتتعلق باستكناه المعاني المقصودة من التلفظات، ولذلك كان نطاق اشتغال الأصولي أوسع بكثير من نطاق اشتغال اللغوي⁽²⁶⁾.

إن حرص الأصوليين على فهم المعاني الدقيقة والمستعصية، جعلهم يستعملون الوسائل اللغوية استعمالا غير ذلك الذي ألفناه منها؛ فعلم النحو كما هو معلوم - يهتم بضبط دلالات الجمل، لكن الأصوليين غيروا مجال اهتمامه ففتحوا له بذلك آفاقا رحبة وسعها عالم النص، وبهذا بات النحو عندهم يشغل ضمن إطار النص، بغية إجلاء مناطقه العنمة، والتي تكفل له الوقوف عند المقصد من تأليفه⁽²⁷⁾؛ فالقرآن من وجهة نظر معينة هو «تعبير فني مقصود»⁽²⁸⁾، ومن هذا التمهيد بالذات تنكشف لنا القيمة المحورية التي أولاها الأصوليون للجانب القصدي في العملية التبليغية؛ إذ ينعقد تصور الأصوليين عامة على فكرة مفادها أن النص التشريعي لا بد له من أن يكون حاملا لمعنى؛ لأن عكس هذا سيؤدي إلى الإنقاص من كفاءة المتكلم اللغوية، وهذا بعيد تصور عن مثل المتكلم بذلك النص المقدس، وإذا ثبت هذا وانتفى ذلك يمكننا أن نجزم بأنه لا يمكننا أن نستثمر النصوص الشرعية استثمارا حكما، إلا إذا أدركنا مسبقا بأنها تعابير مقصودة⁽²⁹⁾، وإذا كان من البدهي أن الكلام ليس بإمكانه أن يصدر بعيدا أو بمعزل عن وعاء دلالي⁽³⁰⁾ يحمل معانيه، فمن البدهي أيضا أن يكون المتكلم بذلك الكلام قاصدا أن يدل به على معاني معينة.

ثانيا- سمات القواعد اللغوية عند الأصوليين :

إذا كان الفهم يشكل اتجاها من اتجاهات اكتساب المعرفة فإن السبيل الوحيد إلى تحصيله هو تشكيل معرفة مسبقة باللغة التي يتكلم بها النص؛ سواء من حيث الجانب الوضعي اللغوي المتمثل في القواعد النحوية والصرفية أو من حيث الجانب الاستعمالي الذي تجسده مختلف المظاهر السياقية والأسلوبية⁽³¹⁾، وهذه المعرفة تعكس نوعين من القدرة La Compétence هما: 1- «قدرة لغوية (Compétence Linguistique) هي عبارة عن معرفة قواعد لغة بعينها»⁽³²⁾، 2- «قدرة خطابية (Compétence Discursive) هي عبارة عن معرفة تمكن المتكلم من إنتاج خطابه وتنظيمه طبقا لمتطلبات المقام ووفقا للمقاصد التي يروم بلوغها»⁽³³⁾، وبناء على هذه الحقيقة، وانطلاقا من القيمة العلمية الكبيرة التي أولاها علماء أصول الفقه للسان العربي، كانوا قد توصلوا إلى أنه لا مناص لهم من اللجوء إلى هذا اللسان لرسم معالم فنهم في أحد جوانبه؛ ذلك لما كان قد تركته ذلك اللسان من أثر بالغ في مختلف المسائل الأصولية⁽³⁴⁾.

لما تفررت هذه الحقيقة في أواسط الأصوليين، احتلت العلوم اللغوية عندهم مكانا خاصا، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالقواعد الأصولية اللغوية في مقابل القواعد الأصولية الشرعية⁽³⁵⁾، ولقد كانت نشأة القواعد الأولى نتاج قيام الأصوليين بعملية استقرائية شملت مختلف الأساليب العربية الإبلاغية بالإضافة إلى القواعد التي قررها المتخصصون في اللغة العربية، وبالتالي فهذه القواعد لا تشي بانتمائها إلى الطابع الديني الخالص⁽³⁶⁾، بل تنتسب إلى المعطى اللساني الصرف، بما أنها تمثل رصيда جمعيًا عند أهلها، وهذا الرصيدي يبرز عند الأفراد فقط أثناء استعمال اللغة⁽³⁷⁾، أو قراءة النصوص

الشرعية. كما يلاحظ المتأمل-من جهة أخرى- في هذه القواعد الأصولية اللغوية أنها متميزة إلى حد ما عن القواعد اللغوية المعروفة؛ وذلك لاتصافها بالعديد من السمات؛ منها التجريد والتنظير والتأسيس والتعديد⁽³⁸⁾، وهذا في حقيقة الأمر ما جعل الأصولي وهو يمارس هذا النوع الخاص من القواعد يضطر إلى تشكيل موقف «تجاه النصوص يختلف عن اللغوي والنحوي، ذلك أنه يريد وضع قواعد يرسم بها منهجا لاستنباط الأحكام من تلك النصوص، يسير على مقتضاه المجتهد، فلا يُعنى الأصولي بالمعنى اللغوي الواضح الذي يستفاد من النص فحسب كما يفعل اللغوي والنحوي، لأن هذا هو المعنى الأول، وهذا المعنى الأول الواضح قد يكون غير مراد للمشرع»⁽³⁹⁾.

ومن ميزات القواعد اللغوية الأصولية أيضا أنها تتسع لاحتواء معطيات *dés donnés* وعناصر *élément* الحقل البلاغي، لكن لا تكون ضِمْنَهَا صريحة من حيث تسميتها ووظيفتها، بل نجدها على شكل تطبيقات وممارسات على مستوى النص الشرعي ليس إلا⁽⁴⁰⁾، وحدث مثل هذه الظاهرة على مستوى هذين الحقلين المعرفيين، بوصف بالأمر الطبيعي؛ هذا لأن «كلمات اللغة في وظيفتها الدلالية متعددة الأبعاد وتبعاً لموقفها من البنى التركيبية ومن وراء ذلك الموقع موقف يتخذ المتكلم من أدواته التعبيرية، وهو ما يجعل رصيد اللغة لا متناهياً في دلالاته بحكم حركة المد والجزر الواقعة بين حقولها المعنوية، طبقاً لما تستوعبه الدوال»⁽⁴¹⁾.

ولتقريب الفكرة أكثر نجدهم مثلاً يطبقون مختلف مظاهر عنصرى المجاز والكناية لكن بعدهما آيتين تشغلان ضمن إطار ما يعرف عندهم بـ(الدلالة باللفظ)⁽⁴²⁾، وهي «استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه وهو المجاز»⁽⁴³⁾ يقترن هذا النوع من الدلالة بعنصر الاستعمال الذي يعد شرطاً في تحقيق هويته، والتي لا يتم تمثيلها إلا عبر تصور المعنى الحقيقي أو المجازي، حينما ينجز بطريقة قسدية واعية⁽⁴⁴⁾، وإذا كان المعنى الحقيقي واضحاً لا غبار عليه، فإن المعنى المجازي يعده آلية يتم إثرها مد حدود الاستعمال اللغوي⁽⁴⁵⁾ ليكون مستدعياً توظيف آليات استدلالية عقلية تتراوح بين البساطة والتعقيد من أجل الوصول إليه، وهذا بالضبط ما جعل «البحث في دلالة المجاز هو بحث في معنى المعنى»⁽⁴⁶⁾، أي بمعنى آخر هو توظيف للمعنى من أجل الدلالة به على معنى آخر، وبهذا يصبح المدلول دالاً على مدلول غير الأول يكون المتكلم مريداً له.

أما اشتغال الكناية ضمن إطار الدلالة باللفظ فيفسره عنصر اللامباشرة أثناء عملية الإبلاغ⁽⁴⁷⁾، وهذا ما جعل البلاغيين ينظرون إليها بوصفها آلية يتم إثرها «ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك»⁽⁴⁸⁾، إن تجاوز المعنى الظاهر المصرح به إلى المعنى الخفي اللازم، يكون معلقاً بقصد المتكلم من كلامه؛ إذ من الوارد أن لا يكون قاصداً لذلك المعنى اللازم، فينحصر قصده في المعنى الحرفي⁽⁴⁹⁾، وهذا يتطابق تماماً مع معنى الدلالة باللفظ التي يتدخل فيها المتكلم بذاتيته فيوجه الكلام إما نحو الحقيقة وإما صوب المجاز.

استناداً إلى المعطيات السابقة، ليس من المفيد أن نقف على ذلك السبب الذي جعل القواعد اللغوية الأصولية في تلك الهيئة المتميزة الفريدة؛ لما تقصينا الأمر وجدنا أن تلك الخصوصيات *Les caractéristiques* كانت قد «نتجت عن الاتجاه العلمي والضببط المنهجي في البحث الأصولي، فهدف علماء أصول الفقه علمي صارم، أو بمعنى أدق تشريعي ديني لا يأبه بالمظاهر الجمالية الفنية للعبارة ولا يولي اهتماماً لاستكشاف الأبعاد الفنية والجمالية للأساليب البلاغية، وهذه الروح العلمية التجريدية اهتمت بوضع الحدود والتقسيمات والقواعد والاهتمام بالنص بالقدر الذي يعين على ذلك، وما نجده في الدراسات البلاغية المتأخرة من تجريد وتدقيق وتعقيد إنما كان نتيجة تأثره بمنهج الأصوليين ونقلهم عنه، وأن أكثر رجال البلاغة أصوليون في الغالب وهم يعتبرون المباحث البلاغية خير معين لهم في تحقيق غايتهم وهي وضع الأصول الفقهية»⁽⁵⁰⁾. نستنتج في إطار هذه الحقيقة أن الهاجس العلمي عند الأصوليين كان قد شكّل سلطة قوية أثرت في قواعدهم اللغوية، فانتقل اهتمامها من المجال الإبلاغي البياني إلى المحيط التشريعي الاستنباطي، وهذا التحول في مجال الاهتمام ليس هو إلا استجابة لوظيفة الأصولي الفقهية القانونية⁽⁵¹⁾.

ثالثاً: منهجية التعاطي مع النصوص الشرعية:

لما كانت معرفتنا للوجود ولأنفسنا مرهونة بمدى تحكّمنا في اللسان الذي نتكلّمه، عندها فقط تحتم علينا الاقتراب منه أكثر فأكثر، ولكن مهما كان اقترابنا منه، فهذا لا يعنى بأية حال من الأحوال أننا متمكّنون دائما من فهم ما نقرؤه أو ما يقال لنا؛ فكما هو معلوم لا يتمّ تواصلنا مع الآخرين دائما باستراتيجية مباشرة *Directe Stratégie* حيث نتكّم عندها، وبكل بساطة، من فهم المراد والقصد الذي يريد المتكلم إبلاغه إلبنا، بل على العكس من ذلك تماما؛ ففي كثير من الأحيان قد نتواصل مع أفراد آخرين أو نقرأ في كتاب ما كلاما لا يبنى ظاهره عن القصد الحقيقي منه، عندها فقط يتبادر إلى أذهاننا سؤال من الأهمية بمكان، نتساءل فيه عن ماهية الأسباب والدوافع التي تدفع بالمتكلم، على اختلاف تجلياته، إلى الانحراف والزيغ عن استعمال الأسلوب المباشر أثناء تواصله مع الآخرين مع أنه قادر على إيصال مبتغاه بطريقة مباشرة تكفيه عن استعمال الأسلوب غير المباشر من تلميح وإشارة وغير ذلك من أدوات الاستراتيجية غير المباشرة؛ ومن جهة أخرى نتساءل عن الكيفية التي تمكّننا من فهم مراد المتكلم على الرغم من عدم مطابقته بين الشكل اللساني المتواصل به وبين وظيفته الإبلاغية؟ إذا رجعنا إلى علماء أصول الفقه على وجه الخصوص لوجدنا أن ظاهرة عدم المطابقة بين الشكل اللساني ووظيفته الإبلاغية متجلية عندهم بشكل أساسي، حيث صار من مهمّتهم الأساس أن يميّزوا الكلام المباشر عن الكلام غير المباشر، ذلك حتى يتمكّنوا من الوصول إلى مراد الشارع الحكيم في كلامه إلى البشر.

إنّ المتأمل في المنظومة الأصولية يكتشف من أول نظر مدى مراعاة الأصوليين واهتمامهم بمسألة مرسل الخطاب ومنتقيه؛ وهذا لأن الأحكام الفقهية في الدرس الأصولي كان محورها التكاليف الشرعي للمتلقين؛ إذ أنهم يعتبرون فهم المكلف، أي المتلقي للخطاب، شرطا أساسيا في تكليفه وإلا كان مكلفا بالمحال⁽⁵²⁾ - وهذا لا يصح طبعاً، ومن جهة أخرى يشترط الأصوليون في تحقيق الفهم عند المكلف كون الخطاب معلوما له مسبقاً، ليس هذا فحسب بل وتميّزا أيضا عن غيره من الخطابات المحيطة به، وكل ذلك حتى يستطيع أن يتصور قصده إليه⁽⁵³⁾، وإذا كان الخطاب معلوما وتميّزا لدى المكلف/المتلقي فهذا لا يعني، وبأي حال من الأحوال، أنه مؤهل لاكتشاف مقصدية المرسل منه، وبالتالي يكون المقصود من كون الخطاب معلوما وتميّزا أنه لا يعدو أن يكون معلوم الجانب الدلالي الوضعي، وكذلك أن يكون الخطاب مستقلا دلاليا فلا يختلط معناه مع معنى خطابات أخرى متشابهة معه في الموضوع.

أيضا نجد أنّ خبرة *expérience* الأصوليين الكبيرة بالاستعمالات اللغوية، مكنتهم من رسم منهجية واضحة في التعاطي مع النصوص الشرعية؛ كذلك أدرك الأصوليون من جرّاء خبرتهم الميراسية العالية أنّ النصّ الشرعي إما أن يدلّ دلالة مباشرة، أو دلالة غير مباشرة؛ فهذا (أبو حامد الغزالي/ت505هـ) يرى أنّ لو اُحد منا إذا أراد أن يفهم خطابا معينا فلا بدّ له من أن يلتمّ بوضع اللغة التي يتخاطب بواسطتها⁽⁵⁴⁾، زد على ذلك أنّ الكلام إذا خلا من معوّقات للفهم أو ملبسات له، في هذه الحال يستطيع المتلقي أن يكتفي بالجانب الوضعي للغة فقط حتى يفهم القصد منه، وبالمقابل من هذا؛ أي إذا شاب الكلام لبسٌ أو تعتيم حينئذ تصبح المعرفة الوضعية باللغة قاصرة على معرفة القصد من الكلام، وبالتالي يحتاج الكلام إلى قرينة تدل عليه وتوضّح القصد منه⁽⁵⁵⁾.

لو ندقّ النظر في المنهجية اللسانية المعتمدة من طرف (الغزالي) نجدناها مقبولة من الناحية المنطقية؛ لأن أي فرد من الأفراد المستعملين للغة الطبيعية إذا كان جاهلا بوضع اللغة التي يتواصل بها فحينها سنحكم حتما على تواصله مع الآخرين بالفشل؛ ذلك أنّ مستعمل اللغة الطبيعية - من هذه الوجهة - «لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره مطلقا [...]؛ لأنّ اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه، فهو كالمهمل، والخطاب بالمهمل باطل»⁽⁵⁶⁾، وهذا يعني أنّ المتكلم حين يتواصل مع مخاطبه لا يستطيع هذا الأخير أن يحمل كلامه بصفة كلية على أنّه يريد منه غير ما بدى من صيغته الظاهرة، ففي هذه الحال يصبح من المستحيل وصول المخاطب إلى مراد المخاطب؛ لأنه غيب وألغى جانب الوضع الذي هو «جعل اللفظ دليلا على المعنى» [...] وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة: الشرعي [...] والعرفي العام [...] والعرفي الخاص»⁽⁵⁷⁾ نستنتج من الكلام السابق أمرين أساسيين هما:

أولاً: أن اللفظ الذي يمثل الجانب الصوتي يمثل دالاً أو دليلاً لغوياً بالتعبير اللساني المعاصر، وهذا الأخير حين التلّفظ به يستدعي مباشرة المعنى الذي وضع إزاءه من قبل واضع اللغة؛ «وذلك بأن يخطر المعنى ببال واضع فيستحضر لفظاً يعبر به عن ذلك المعنى، ثم يعرفه غيره بطريق من الطرق، فمن تكلم بلغته يجب أن يحمله على ذلك المعنى عند عدم القرائن».⁽⁵⁸⁾

ثانياً: أن كثرة استعمال اللفظ في ذلك المعنى هو الذي يكسبه تلك الشرعية التبادرية دون غيره من الألفاظ، وهذا يفسره رأي (الزرکشي) في مفهومه للوضع، الذي يرى بأنه «غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به...».⁽⁵⁹⁾

إلا أن مستعمل اللغة لا يكون قاصداً في جميع الحالات ذلك المعنى الظاهر من الصيغة اللسانية الحرفية، ومن هذا المنطلق بالذات اهتم علماء أصول الفقه بكيفية تلقي المكلفين شرعاً لأيات القرآن الكريم بوصفها جملة من الأفعال القابلة للانجاز (60)، وهو ما دعاهم إلى ضرورة تأويل نصوصه الشرعية مما جعلهم يبذلون طاقة تفسيرية كبيرة في تأويل النص الشرعي، وهذه الطريقة كانت قد مكنتهم من كشف الخفي الذي كان قد تشكل من جراء ملايسات الاستعمال، ولذلك كان المفسر المجتهد وهو يسعى إلى كشف المستور من خلال نظره في النص الشرعي يعتمد منهجية دقيقة تسمى (عملية الإرجاع)⁽⁶¹⁾؛ وهي أن يعرض اللفظ المراد تأويله على آيات أخرى ذات الصلة بالحكم الشرعي المراد، وهو إذ يقوم بتلك المنهجية الفريدة يكون مراعيًا لجانب التعليل ومقاصد الشريعة؛ هذا لأن المعنى لا يستفاد من اللفظ في حد ذاته في أغلب الاستعمالات⁽⁶²⁾، حيث إن للمقاصد الشرعية دوراً حاسماً في ترجيح معنى من المعاني التي يحتملها الملفوظ؛ إذ من مسلمات التأويل عند علماء أصول الفقه أن يُحْمَل الملفوظ المحتمل لعدة معان على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها؛ فلو كان عندنا على سبيل التمثيل تفسيران أو تأويلان أحدهما يتوافق ومقاصد الشريعة والثاني يخالفها، ففي هذه الحال يتعين على المؤول بالضرورة أن يحمله ذلك الملفوظ على ما يوافق مقاصدها حتى يتلافى وقوع التناقض بين النصوص الشرعية⁽⁶³⁾.

وعلى العموم هناك إجماع من طرف المسلمين بأنه من غير المعقول أن نحمل ألفاظ القرآن جميعها على ما بدى من ظاهرها، كما يكون أيضاً من غير المعقول أن تخرج جميعها على صيغتها الظاهرة فيطلب تأويلها، ولكن الأمر الذي اختلفوا فيه هو ما يدخله التأويل وما لا يدخله⁽⁶⁴⁾. وإذا كانت المسألة على هذا النحو فجدير بنا أن نتساءل عن ماهية الكلام الذي يدخله التأويل والذي لا يدخله التأويل؟، بمعنى آخر لو تمكنا من ضبط ما يؤول من الكلام وما لا يؤول لكفانا ذلك عناء كبيراً! يجيب (أبو الوليد ابن رشد/ت595هـ) حول هذا الإشكال فيقول بأنه: «ليس هناك إجماع على ما يجب أن يحمله على ظاهره من النصوص الدينية ولا على ما يجب تأويله، وليس من السهل قيام مثل هذا الإجماع بل هو من الأمور المتعذرة الممتنعة [...] إذ ليس هناك إجماع في التأويل، وإنما هو الاجتهاد في طلب الحق والاختلاف حول ما يؤول وما لا يؤول ونوع التأويل»⁽⁶⁵⁾.

إذا تفصّلنا في المنظومة الأصولية نجد أنّ هناك من يكتفي في تأويل الكلام بما بدا من صيغته الظاهرة، ويجعله الأساس، بل حتّى أنّ منهم من يتصدّى للقائلين بوجود التأويل في كلام الله ورسوله، فيطالبهم بدليل يقتضون بهذا التأويل إن كان زعمهم صحيحاً، وهذا ما حكاه (بدر الدين الزركشي/ت794هـ) في البحر المحيط، يقول: «واختلف أصحابنا فقال بعضهم: كلّ ما ورد منه فهو مجموعه وما اتصل به جملة قبله أو بعده يقتضي ظاهراً لا يحتاج معه إلى تأويل يحمله عليه، ومن ظنّ ذلك فيه فقد أخطأ الحق، ومن زعم أن كلام الله ورسوله ورد على وجه محتاج فيه إلى تأويل له بدليل يقتضون به»⁽⁶⁶⁾. وبالمقابل من الفريق الأول نجد فريقاً آخرًا يقر بوجود التأويل في كلام الله ورسوله؛ إذ أنّه يرى فيهما بصحة ورود ما لا يقصّد من ظاهرهما، فيحمل على خلافه، ولكن لا يكون ذلك إلا بدليل يبيّن مقصوده، وهذا عندهم يصحّ فقط إذا ورد كلام مثله في اللغة العربية وكان جائزاً طبعاً⁽⁶⁷⁾. يقدّم لنا الفريق الثاني مثلاً حياً من كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى: (ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) [سورة النساء/83]، يرى هذا الفريق أنّه لو كان مجموع الخطاب معلوماً عندهم في ما صرح به ظاهره، لما كانوا مع ذلك محتاجين إلى أن يحكموا به؛ أي لو كان الأمر كذلك

لاستغنوا بالمعنى الظاهر منه عن تأويله⁽⁶⁸⁾، ونجد منهم من استخلص من الآية الكريمة (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)، بأنه: «من عرف الأدلة والوجوه التي يحمل عليها الخطاب عرف ما أريد به وإن كان ظاهره يقتضي خلافه»⁽⁶⁹⁾. لا يعدّ مثل هذا الكلام بدعا في المنظومة الأصولية بل هو شائع فيها حتى أصبح -كما ذكرنا سابقا- من بين أبرز المهام الرئيسة التي يضطلع الأصولي بالبحث عنها؛ فهذا -على سبيل التمثيل لا الحصر- صاحب حاشية لفظ الدرر بشرح متن نخبة الفكر (عبد الله بن حسين خاطر السمين/ من علماء القرن الرابع عشر الهجري) يعلّق حول قول صاحب المتن: «فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه»⁽⁷⁰⁾، يعلّق صاحب الشرح على كلمة (والتوجيه) فيقول: «هو الإتيان بالمقصود من الكلام في اللفظ الذي ظاهره غير مراد فهو بيان المراد مما ظاهره غير مراد»⁽⁷¹⁾.

إن القدرة على استنباط المراد الخفي من الظاهر الجلي هي كفاءة عالية لا يتأتى لأي من كان التحكّم فيها، بل حتى أننا وجدنا من عد هذه الكفاءة بمثابة البيان، أي من تمكن منها فكأنما تمكن من البيان ذاته، ليس هذا فحسب بل أن الله تعالى مدح هذه الكفاءة وحث عليها؛ كيف لا والقرآن الكريم ذاته استعمل هذه الكفاءة في رسالته إلى البشرية جمعاء، زد على ذلك أنها محلّ افتخار العرب وتفاضل العجم والعرب فيما بينهم؛ وهذه المعاني مجتمعة بلخصها (الجاحظ) في قوله: «والدلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عز وجل يمدحه، ويدعو إليه ويحث عليه، وبذلك نطق القرآن وبذلك تفاخرت العرب وتفاضلت أصناف العجم»⁽⁷²⁾.

إن الدلالة الظاهرة على المعنى الخفي - حسب قول الجاحظ - يصطلح عليها حديثا في اللسانيات التداولية بظاهر اللامباشرة في التداول اللساني؛ فهذه الظاهرة لا تكون واضحة إلا إذا راعينا التفاعل الذي يتم بين الصيغة اللسانية ووظيفتها التداولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن هذه الظاهرة تتجلى عبر مستويين من التماثل؛ التماثل الأول أن تكون الصيغة اللسانية المستعملة معبرة عن معنى آخر خفي غير باد من ظاهرها، أما التماثل الثاني أن تعبر تلك الصيغة اللسانية عن معناها الظاهر إلى جانب معاني أخرى في الوقت نفسه، وبهذين التماثلين تكون اللامباشرة هي عدم التطابق بين الصيغة اللسانية ووظيفتها التداولية، وبهذا المفهوم يصبح إمام متكلم اللغة الطبيعية بجميع قواعدها غير كافي للتحكم في التداول بها⁽⁷³⁾، وبالعموم لقد طرحت ظاهرة اللامباشرة في التداول اللساني بشكل جدي حتى شغلت بها مذاهب إبستمولوجية متباينة الاختصاصات نحو لسانيين وفلاسفة ومحللين للخطاب و أنطولوجيين، غير أنها برزت بأكثر حدة في إطار نظرية أفعال الكلام⁽⁷⁴⁾ للمؤسسها (أوستين).

نستطيع أن ندرج ظاهرة اللامباشرة عند علماء أصول الفقه ضمن صنف معين من أصناف الكلام عندهم، ويصطلح على هذا الصنف عندهم بـ(خفي الدلالة)، وقد عرفه (علي بن محمد الجرجاني/ت/816هـ) بقوله: «الخفي: هو ما خفي المراد منه بعراض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب...»⁽⁷⁵⁾ ويمثل الطلب «البحث عن الأدلة الخارجية سواء كانت شرعية أو عقلية أو لغوية، وذلك لتوضيح المشتبه وإظهار الخفي، وتحديد القصد»⁽⁷⁶⁾. ونجد هناك نوعا آخر من أنواع الكلام يندرج ضمن صنف خفي الدلالة، ويسمى عند الأصوليين بالمتشابه، فهذا (أبو القاسم الأصفهاني/ت/502هـ) يعرفه بأنه «ما أشكل تفسيره لمشابهته لغيره، إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، فقال الفقهاء: المتشابه مالا ينبي ظاهره عن مراده»⁽⁷⁷⁾. إلا أنه مهما تكون الأنواع المندرجة تحت صنف خفي الدلالة فإننا لا نكلّف أنفسنا عناء البحث عنها بل يمكننا أن نضع قاعدة عامة تقضي بأن «كل النصوص التي يلقها الاحتمال هي ميدان للتأويل»⁽⁷⁸⁾. وهذه القاعدة التي سار على دربها الأصوليون جعلتهم قريبين جدا من آراء العقليين من المفكرين اللغويين الذين اتصلوا بالفلسفة والمنطق⁽⁷⁹⁾.

ومن أجل استنباط المعنى الخفي قام علماء أصول الفقه بوضع استراتيجيات دلالية عديدة⁽⁸⁰⁾، تقتصر على إبراز واحدة منها ألا وهي دلالة مفهوم الموافقة⁽⁸¹⁾. يعرف (أبو المعالي الجويني/ت/478هـ) هذه الدلالة بأنها «ما دلّ على أن الحكم في المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى»⁽⁸²⁾، و يعرفها (علي بن محمد الأمدي/631هـ) بأنها «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق»⁽⁸³⁾، ويعرفها (محمد بن علي الشوكاني/1250هـ) فيقول: «حيث يكون المسكوت عنه موافقا

للمفوظ به»⁽⁸⁴⁾ إنَّ الملاحظ لجميع هذه التعاريف يجدها تشترك في عنصر محوري، وهو الموافقة الحاصلة بين مدلول اللفظ في المحليين؛ السكوت والنطق، وسنقدم مثالا تطبيقيا لنتبين الأمر جيدا يقول المولى- عز وجل- في محكم تنزيله: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) [سورة الإسراء/23]. ينحوا علماء أصول الفقه في تحليل هذه الآية الكريمة منا تداوليا أساسيا؛ وذلك حينما تمكنوا من الوصول إلى الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت وجعله موافقا للحكم المفهوم في محل النطق، ويتمثل هذا الحكم في حرمة الاعتداء على الوالدين إما بالشتم أو الضرب⁽⁸⁵⁾ بالإضافة إلى ذلك تفترض معطيات التحليل التداولي الأصولي افتراضا مفاده أن العارف باللغة والمتمكن منها يكون على إدراك ووعي تامين بالمعنى الخفي الذي كان سببا في تحريم أدنى⁽⁸⁶⁾ الكلام الذي هو قول أف للوالدين، ويتمثل في إيدائهما وإيلامهما، وتأسيسا عليه يكون القصد الحقيقي من حكم تحريم التأفيف والنهر هو مراعاة حرمتها وعدم إلحاق الضرر بهما⁽⁸⁷⁾، والدليل على ذلك أن أدنى الكلام المنهي عنه (التأفيف والنهر) بالصيغة اللسانية الظاهرة لا يساوي شأن إيدائهما وإيلامهما بالشتم والضرب، إذ هو أقل منه شأنًا بطبيعة الحال، وإذا أدركنا هذا المعنى، فمن باب أولى أن يحرم شتم وضرب الوالدين بمفهوم الموافقة؛ لأن الإهانة في هذا الأخير تكون قوية وواضحة مقارنة مع الحكم المنطوق به⁽⁸⁸⁾، وبناء على ما سبق ذكره يمكننا أن نوجز الآليات الاستدلالية المستخدمة في استنباط المعنى الخفي على النحو الآتي:

- 1- ينهانا الله تعالى عن التأفيف لوالدينا ونهرهما (صيغة لسانية صريحة).
 - 2- يستنتج العارف باللغة أن سبب تحريم التأفيف والنهر هو إلحاق الإيلام والإهانة بالوالدين (استنتاج منطقي).
 - 3- بما أن التأفيف والنهر المنطوق بهما أدنى درجة في الإيذاء والإيلام من الشتم والضرب، ومع ذلك قام المولى عز وجل بتحريمهما علينا، فهذا يستلزم من طريق أولى أن يحرم الضرب والشتم؛ لكونهما أعلى درجة من حيث الإساءة إلى الوالدين (عملية استدلالية عقلية).
 - 4- نستنتج في نهاية هذه العملية الاستدلالية أن الضرب والشتم حرام على الرغم من عدم تصريح المولى عز وجل بتحريمهما (عملية استنتاجية).
- وعلى العموم هناك مجموعة من الملاحظات يمكننا تسجيلها أثناء معابرتنا لكيفية اشتغال تلك الآليات الاستدلالية وهي:

- 1- تشكل دلالة مفهوم الموافقة دلالة انتقالية؛ لأن دلالاته على المعنى لا تستفاد من الصيغة اللسانية للنص الشرعي.
- 2- عدم ارتباط المعنى المسكوت عنه بالجانب اللساني الحرفي.
- 3- توافق المعنيين؛ المسكوت عنه والمنطوق به الذال عليه.
- 4- احتواء المعنى المسكوت عنه على نسبة مثبتة أو منفية⁽⁸⁹⁾.

خاتمة الدراسة:

مما يتعين تسجيله في خاتمة هذه الدراسة النتائج الآتية:

- 1- لم يكن علماء أصول الفقه مجرد هُؤاةٍ في تعاطيهم مع النص الشرعي، بل كانوا محترفين، ولديهم كفاءة عالية في تعاملهم مع موضوع بحثهم.
- 2- يشترط الأصوليون أن يكون المتلقي للخطاب الشرعي على سابق معرفة بنظامه اللساني، وإلا لما استطاع أن يؤسس لأي عملية فهمية إدراكية.
- 3- تفضيل الأصوليين للغة البشرية المنطوقة على باقي الأنظمة التواصلية الأخرى (الكتابة، الإشارة، العلامات السيميائية...).
- 4- المعرفة اللغوية عند الأصوليين أثرت تأثيرا قويا في بناء فكرهم وتحديد معالمه المنهجية.
- 5- لكثرة ما يتعاطى الأصوليون مع النصوص اللغوية دفعهم ذلك، ودون وعي منهم، إلى إنشاء منهج لساني سياقي استعمالي استطاعوا في ضوئه أن يمارسوا سلطتهم القرآنية بامتياز.

- 6- لا يعنى الأصوليون بالأدلة اللسانية الحرفية، بل وجدناهم يحفلون بتلك التي لا ينبئ ظاهرها عن مرادها؛ أي بتلك التي يلحقها الاحتمال فتتعدد بذلك إمكانات تأويلها.
- 7- القواعد الأصولية اللغوية تشي بانتمائها إلى علوم اللغة العربية، وبالتالي فهي قواعد مستمدة من اللسان العربي وليس من التشريع الإسلامي.
- 8- تأثير النزعة التشريعية/الفانونية في القواعد الأصولية اللغوية، مما أكسبها نوعا من الصرامة العلمية والضيظ المنهجي، وهذا خلاف لما كانت عليه في وضعها الأول.
- 9- احتواء القواعد الأصولية اللغوية لمفاهيم ومصطلحات علم البلاغة، ولكن كان ذلك عرضا أثناء ممارساتهم الفعلية ليس إلا.
- 10- البحث عن مواطن مخالفة الصيغة اللسانية لوظيفتها الاستعمالية أصبح من أبرز المهام المنوطة بالأصوليين.
- 11- للمقاصد الشرعية عند الأصوليين دور حاسم في ترجيح معنى من المعاني التي يحمل عليها النص الشرعي.
- 12- يوظف الأصوليون أثناء تعاطيهم مع النص الشرعي لاستراتيجيتين اثنتين: 1- الاستراتيجية المباشرة، 2- الاستراتيجية اللامباشرة، وذلك لأن الحكم الشرعي إما أن يكون صريحا فيستنبط استنادا إلى الصيغة الحرفية، وإما أن يكون خفيا فنستنبطه بطريقة لزومية عقلية.
- 13- مفهوم الموافقة يعد طريقة من طرائق دلالة الخطاب على الأحكام عند الأصوليين، وهو يعادل عند اللسانيين المعاصرين مفهوم الفعل اللغوي غير المباشر أو القوة الإنجازية المستلزمة مقاميا.
14. من أجل التوصل إلى دلالة مفهوم الموافقة يشترط الأصوليون أن يكون المتلقي مؤهلا للقيام ببعض العمليات الاستدلالية (استدلالات عقلية منطقية وأخرى حوارية تخاطبية).

الهوامش:

- 1- إذا خصصنا النظر في اللغة من الناحية الفلسفية مثلا نجد أنها (اللغة) كلما سعت إلى تجلية الحقائق الوجودية على اختلاف أنواعها، فإنما هي في حقيقة الأمر لم تقم إلا بمحاولة إبراز كنهها المختفي وراء تلك الحقائق الوجودية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تكشف النظرة الفلسفية للغة على حقيقة قلما ننتبه إليها؛ وهي اتخاذ الإنسان من اللغة وسيطا أساسيا لربط علاقات مع مختلف الموجودات، والتي كان قد عجز عن إقامتها معها مباشرة بنفسه.
- ينظر: فلسفة اللغة (قراءة في المنعطفات و الحديثيات الكبرى): مجموعة من الأكاديميين العرب، ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر/لبنان، ط01، 2013، ص125.
- 2- إلا أنه توجد هناك إمكانية واحدة يحدث فيها التفكير بمعزل عن اللغة، ولكنه يكون في هذه الحالة تفكيراً لا واعياً، مما يؤدي إلا عدم تحقق العملية الفهمية من أساسها. ينظر: دلالة اللغة وتصميمها: جكدوف وآخرون، ترجمة: محمد غاليم وآخرون، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء-المغرب، ط01، 2007، ص18.
- 3- ينظر: مباحث تأسيسية في اللسانيات، عبد السلام المسدي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي-ليبيا، ط01، ص09-10.
- 4- سيكولوجيا اللغة والمرض العقلي: جمعة سيد يوسف، منشورات عالم المعرفة، الكويت، العدد 145، يناير 1945، ص30.
- 5- وهذا ما تجسده العلاقة التواصيلية بين الله والإنسان، وفي الحقيقة هي علاقة من أصل أربعة علاقات، وهي: 1- العلاقة الأنطولوجية-2-علاقة الرب_العبد-3-العلاقة الأخلاقية. ينظر: الله والإنسان في القرآن (علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم): تشيهيكو إيزوتسو، ترجمة وتقديم: هلال محمد الجهاد، المنظمة العربية للترجمة، ط01، 2007، ص130-131.
- 6- اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود: عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط02، 2006، ص159.

- 7- من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل): بول ريكور، ترجمة: محمد برادة وحسان بوقرية، منشورات عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 01، (د.ب)، 2001، ص144.
- 8- اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود: عبد الوهّاب المسيري، ص159.
- 9- القانون في تفسير النصوص (بيان مناهج وقواعد وضوابط تفسير وشرح النصوص الدينية في الإسلام): أبو الطيّب مولود السّريري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 01، 2006، ص169.
- 10- المرجع نفسه، ص نفسها.
- 11- اللسانيات وأسسها المعرفية: عبد السلام المسدي، الدار التونسية للنشر و المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس/الجزائر، (د.ط)، 1986، ص34.
- 12- الخطاب النفسي في القرآن الكريم (دراسة دلالية أسلوبية): كريم حسين ناصح الخالدي، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 01، 2007، ص35-36.
- 13- ينظر: استراتيجيات الخطاب (مقاربة لغوية تداولية): عبد الهادي بن ظاهر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي-ليبيا، ط1، 01، 2004، ص68-69.
- 14- الأسلوبية والبيان العربي: محمد عبد المنعم خفاجي و آخرون، الدار المصرية اللبنانية (طبعة، نشر، توزيع)، القاهرة-مصر، ط1، 01، 1992، ص11.
- 15- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي)، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط1، 02، 1/1992، ص461.
- 16- منهجية القرآن المعرفية (أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية): محمد أبو القاسم حاج حمد، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 01، 2003، ص85.
- 17- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (محمد بن علي)، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد و سعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 01، 2000، ص701/2.
- 18- خلافة الألباب بين الوحي والعقل (بحث في جدلية النص والعقل والواقع): عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 01، 1987، ص13.
- 19- ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: الأمدى (علي بن محمد)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 01، 2003، ص29/1-30. المحصول في علم أصول الفقه: الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، منشورات مؤسسة الرسالة، (د.ب)، (د.ط)، 139/1.
- 20- ينظر: البحث عن فردينان دو سوسير: ميشال أريفيه، ترجمة وتقديم وتعليق: محمد خير محمود البقاعي، مراجعة: نادر سراج، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 01، 2009، ص71.
- 21- اللغات الأجنبية تعليمها وتعلمها: نايف خرما وعلي حجاج، منشورات عالم المعرفة، الكويت، العدد 126، شوال 1988، ص122-123.
- 22- الأحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، تقديم: إحسان عباس، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ب)، 46/1.
- 23- الحقيقة والمنهج (الخطوط الأساسية لتأويلية فلسفية): هانز جورج غادامير، ترجمة: حسن ناظم وعلي حاكم صالح، راجعه على الألمانية: جورج كتوره، ص572-573.
- 24- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، 5/2.
- 25- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ص1031. المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 24/6.
- 26- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، 14/1.
- 27- ينظر: مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي: أحمد كروم، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 01، 2015، ص32.

- 28-التعبير القرآني:فاضل صالح السامرائي،دار عمار،عمان،ط4،04،2006،ص.07
- 29-معراج المنهاج(شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي):الجزري(شمس الدين محمد بن يوسف)،تحقيق وتقديم:شعبان محمد إسماعيل،مطبعة الحسين الإسلامية،القاهرة-مصر،ط1،1993،01/271.
- 30-التفكير اللساني في الحضارة العربية:عبد السلام المسدي،الدار العربية للكتاب،تونس،ط2،1986،ص.111
- 31- الهرمنيوطيقا وملابسات فهم النص:محمد مجتهد شبستري،ضمن كتاب:علم الكلام الجديد وفلسفة الدين،إعداد:عبد الجبار الرفاعي،دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان،ط1،01،1423هـ/2002م،ص.495
- 32-التواصل اللغوي(مقاربة لسانية وظيفية"نحو نموذج لمستعملي اللغات الطبيعية"):عز الدين البوشيخي،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت-لبنان،ط1،01،2012،ص.15.
- 33- المرجع نفسه،ص نفسها.
- 34- اللغة العربية في نظر الأصوليين:عبد الله البشير محمد،منشورات الشؤون الإسلامية والعمل الخيري(إدارة البحوث)،دبي-الإمارات العربية المتحدة،ط8،01،2008،ص.09(المقدمة).
- 35-علم أصول الفقه:عبد الوهاب خلاف،دار القلم،مصر،ط8،08،(د.س)،ص.141
- 36-المرجع نفسه،ص نفسها.
- 37-اللسانيات واللغة العربية(نماذج تركيبية ودلالية):عبد القادر الفاسي الفهري،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء-المغرب،ط1،01،1985،ص(تصدير).
- 38-تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية:مهدي صالح السمرائي،المكتب الإسلامي،(د.ب)،ط1،01،1997،ص.55
- 39-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:فتحي الدريني،مؤسسة الرسالة ناشرون،دمشق-سوريا،ط3،03،2013،ص.41-42.
- 40-تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية:مهدي صالح السمرائي،ص.55
- 41-اللسانيات وأسسها المعرفية:عبد السلام المسدي،ص.96
- 42-تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية:مهدي صالح السمرائي،ص.55
- 43-شرح تنقيح الفصول(في اختصار المحصول في الأصول):القرافي(شهاب الدين أبو العباس)،تحقيق:مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان،(د.ط)،1424هـ،2004،ص.28.
- 44-علم التخاطب الإسلامي(دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص):محمد محمد يونس علي،دار المدار الإسلامي،بيروت-لبنان،ط1،01،2006،ص.83.
- 45-مصطلحات الدلالة العربية(دراسة في ضوء علم اللغة الحديث:جاسم محمد عبد العبود،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط2،02،2007،ص.23
- 46-علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي(دراسة):منقور عبد الجليل منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق-سوريا،(د.ط)،2001،ص.74.
- 47-مفتاح العلوم:السكاكي(أبو يعقوب يوسف بن محمد)،تحقيق:عبد الحميد هندواوي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1،01،2000،ص.512.
- 48-المصدر نفسه،ص نفسها.
- 49-نفسه،ص.513.
- 50-تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية:مهدي صالح السمرائي،ص.55.
- 51-بنية العقل العربي(دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية)،سلسلة نقد العقل العربي(2):محمد عابد الجابري،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت-لبنان،ط9،09،2009،ص.22.
- 52-الإحكام في أصول الأحكام:الأمدي،201/1.

- 53- البعد التداولي عند الأصوليين (ابن قيم الجوزية في كتابه "بدائع الفوائد أنموذجاً"): يوسف سليمان عليان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، عدد 1432، 53هـ، ص 483.
- 54- المستصفي من علم الأصول (وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت): الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، انتشارات دار الذخائر، مصر، (د.ط)، 1368هـ، 1/339.
- 55- المصدر نفسه، 1/نفسها.
- 56- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، 1/460.
- 57- شرح تنقيح الفصول (في اختصار المحصول في الأصول): القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، (د.ط)، 2004، ص 20.
- 58- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، 2/07.
- 59- المصدر نفسه، 2/07.
- 60- البعد التداولي عند الأصوليين (ابن قيم الجوزية في كتابه "بدائع الفوائد أنموذجاً"): يوسف سليمان عليان، ص 483.
- 61- جدلية الفعل القرآني عند علماء التراث (دراسة دلالية حول النص القرآني): عرابي أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب)، ط 01، 2010، ص 25.
- 62- المرجع نفسه، ص نفسها.
- 63- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1998، ص 489.
- 64- فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال (أو وجوب النظر العقلي وحدود التأويل "الدين والمجتمع"): ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ط 01، 1993، ص 63.
- 65- المصدر نفسه، ص 64.
- 66- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 1/461.
- 67- المصدر نفسه، 1/461.
- 68- نفسه، 1/461.
- 69- نفسه، 1/461.
- 70- شرح لفظ الدرر بشرح متن نخبة الفكر (وبالهامش شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني): عبد الله بن حسين خاطر السمين، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1938، 01، ص 26-27.
- 71- المصدر نفسه، ص 26.
- 72- البيان والتبيين، الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1998، 07، 1/75.
- 73- ظاهرة اللامباشرة في التداول اللساني: الأمراني فاطمة الزهراء، حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، إصدار جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء-المغرب، العدد 1988، 05، ص 140.
- 74- لقد أصبح الهاجس الوحيد لأصحاب هذه النظرية هو كيف يستطيع المتكلم أن يثق ويضمن من تبليغ قصده بطريقة غير مباشرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف يتمكن المتلقي بدوره أن يفهم مراد المتكلم على الرغم من التباين الحاصل بين الصيغة اللسانية ووظيفتها التداولية، ومن بين القضايا الأخرى التي أثرت في إطار النظرية ذاتها هو لماذا يحيد المتكلم في تبليغ قصده عن الاستراتيجية المباشرة إلى الاستراتيجية غير المباشرة، على الرغم من أنه يستطيع فعل ذلك بطريقة صريحة؟! ينظر هذا الإشكال في: المرجع السابق، ص نفسها.
- 75- التعريفات: الجرجاني (علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي)، تحقيق وتعليق: نصر الدين تونسي، شركة ابن باديس للكتاب، بولوغين-الجزائر، ط 01، 2009، ص 168.

- 76- التأويل اللغوي في القرآن الكريم (دراسة دلالية): حسين حامد الصالح، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 01، 2005، ص66.
- 77- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق/بيروت، ط4، 04، 2009، مادة [ش ب ه]، ص373.
- 78- التأويل اللغوي في القرآن الكريم (دراسة دلالية): حسين حامد الصالح، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 01، 2005، ص66.
- 79- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه: السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية-مصر، (د.ط.)، 1996، ص57.
- 80- هذه الاستراتيجيات الدلالية هي: دلالة المفهوم (الموافقة والمخالفة)، دلالة الاقتضاء، دلالاتي التنبيه والإيماء، دلالة الإشارة.
- 81- و ينقسم مفهوم الموافقة في حد ذاته إلى قسمين اثنين: التنبيه بالأعلى على الأدنى، والتنبيه بالأدنى على الأعلى.
- 82- البرهان في أصول الفقه: الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، تحقيق وتقديم: عبد العظيم ديب، منشورات كلية الشريعة- جامعة الدوحة-قطر، ط1، 1393، 166/01.
- 83- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، 84/3.
- 84- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ص764.
- 85- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، 84/3-85. معراج المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي): الجزري، 277/1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ص766.
- 86- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة): محمد أديب صالح، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 04، 1، 1993/519.
- 87- هذا النوع من مفهوم الموافقة هو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فعلى سبيل المثال إذا منع صاحب محل تجاري غذائي الزبائن من لمس السلعة، فالأولى أن يكون قد منعهم من أكلها؛ لأن اللبس هو أدنى درجة مقارنة مع الأكل من حيث إلحاق الضرر.
- 88- ينظر: المرجع السابق، 519/1.
- 89- البحث الدلالي عند الأصوليين (قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني): إدريس بن خويا، عالم الكتب الحديث، إربد-الأردن، ط1، 01، 2011، ص133. نقلاً عن: سبيل الاستنباط من الكتاب والسنة (دراسة بيانية ناقدة): محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، (د.ط.)، (د.ب.)، (د.ت.)، ص220.